

Distr.  
GENERAL

A/51/742  
17 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٨ من جدول الأعمال

### خطة المؤتمرات

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ايفور غومني (أوكرانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٧، و ٨، و ١٠، و ١٣، و ١٥، و ١٧، و ٤٦ المعقودة في ١٥، و ١٦، و ٢١، و ٢٤، و ٢٩، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة، ما أدلني به من بيانات وما أبدى من ملاحظات خلال نظر اللجنة في البند (A/C.5/51/SR.7) و ٨، و ١٠، و ١٣، و ١٥، و ١٧، و ٤٦).

٣ - ولأغراض النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(١)</sup>

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تدابير زيادة الانتفاع بخدمات المؤتمرات (A/51/253)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب والإضافة (A/51/32) و Corr.1 و Add.1.

(ج) تقرير الأمين العام بشأن مراقبة الوثائق والحد منها: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ (A/51/268)

(د) رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لكوريا لدى الأمم المتحدة (A/51/125)

(ه) رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/51/337)

(و) رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/51/721)

(ز) مذكرة من الأمانة العامة بشأن اجتماعات إضافية لجدول المؤتمرات والاجتماعات المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/51/22) Add.1 و 2.

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.17

٤ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار بعنوان "خطة المؤتمرات" (A/C.5/51/L.17) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.5/51/L.17 (انظر الفقرة ٧).

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانين ممثل المكسيك وممثل الأمانة العامة. وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبلجيكا، واليابان ببيان تعليلاً لموقفه. وأدلى، أيضاً، ممثل الأمانة العامة ببيان (انظر A/C.5/51/SR.46).

#### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

## خطة المؤتمرات

### ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٢٢٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٢٠٢ ألف إلى دال المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٢٢ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٢١ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٠٦ ألف إلى واو المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات وتقريرها؛

٢ - توافق على مشروع الجدول المقترن لمؤتمرات ومجتمعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على النحو الذي قدمته<sup>(٣)</sup> وعدلته لجنة المؤتمرات<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والمجتمعات لعام ١٩٩٧ بناء على الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات الالزمة نتيجة للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، آخذًا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات المقررة في القرارين ٤١/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٣٢ والتصويب وإضافة A/51/32 و Corr.1 و Add.1.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/51/32 و Corr.1)، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢، إضافة Add.1 (A/51/32).

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج عيد الفطر وعيد الأضحى في قائمة العطلات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦ - تقرر ألا تُعقد أية اجتماعات للأمم المتحدة في عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذين سيقعان في عام ١٩٩٧ موافقين يوم ١٠ شباط/فبراير ويوم ١٧ نيسان/أبريل على التوالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لضمان التنفيذ الدقيق لهذا القرار عند إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل؛

٧ - تقرر أيضاً أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع طلبات الاستثناء من قاعدة المقر الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة؛

٨ - تدعو جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقاربها الدائمة أن تستعرض، لغرض تحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، الاستثناء من قاعدة المقر في خصوصية الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات توصيات في هذا الصدد؛

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من جميع هيئاته الفرعية إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - تطلب إلى الهيئات التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخداماً كاملاً، بما في ذلك مدة دوراتها، أن تستعرض حقها في عقد الاجتماعات وأن تقدم تقريراً عن نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - تعرب عن قلقها لأن عاملي الاستخدام الإجمالي والمتوسط لخدمات المؤتمرات قد زادا انخفاضاً وأنهما كانا في عام ١٩٩٥ دون الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة؛

١٢ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم المرجعي المقرر لثلاث دورات على الأقل، بغية الإبلاغ عن المشاكل والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛

١٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاستخدام غير الكافي لمراافق المؤتمرات في مراكز العمل الموجودة خارج المقر، وتشدد على الحاجة إلى استخدام تلك المراافق بأقصى قدر ممكن من الكفاءة؛

- ١٤ - تؤيد المبادرات التي اتخذها رئيس لجنة المؤتمرات بغية مساعدة الهيئات على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وعلى أن تقيم، لذلك الغرض، حاجتها لتلك الموارد تقييمًا واقعياً؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تعاوناً أوثق بين المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقيم، على أساس منتظم، حواراً نشطاً مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر، وكذلك من سمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛
- ١٧ - تعرب عن القلق لعدم الاستجابة لـ ٣٥ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لجمعيات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بالنظر إلى أهمية هذه الاجتماعات بالنسبة لسير عمل الهيئات بسلاسة أثناء الدورات، وتسلم في الوقت ذاته بوجوب منح الأولوية لخدمة اجتماعات هيئات المنشأة بموجب الميثاق والهيئات المنشأة بقرارات؛
- ١٨ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخل جهداً في مرحلة التخطيط لمرااعة اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى أن تدرج مثل هذه الاجتماعات في برنامج عملها وتخطر مكتب خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بأي حالات إلغاء لكي يتثنى قدر الامكان إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة، لاجتمعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛
- ١٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر في حدود الموارد المطلوبة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، خدمات الترجمة الشفوية لاجتمعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، مع مراعاة الأولوية الواجب إعطاؤها لاجتمعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إعطاء أولوية في استخدام غرف الاجتماع لاجتمعات الدول الأعضاء؛
- ٢١ - تقرر أنه يتعيّن إبقاء الهيئات التي تقبل دعوات لعقد مؤتمرات واجتماعات في بلدان مضيفة على علم، على النحو الملائم، بالتقدير المحرز في التفاوض على اتفاق البلد المضيف أثناء القيام

بالأعمال التحضيرية لمثل ذلك المؤتمر أو الاجتماع، وذلك بغية تشجيع عقد اتفاق البلد المضيف في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر أو الاجتماع.

باء

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ باء و ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup>:
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى استعراض احتياجاتها من الوثائق بغية تحديد عدد وأنواع الوثائق لكي يتضمن، حيثما أمكن ذلك، تخفيض عدد وأنواع الوثائق المطلوبة؛
- ٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات الداخلية للأمانة العامة بغية تفادي تزويد الأمانة العامة بوثائق زائدة عن الحاجة؛
- ٤ - تلاحظ أن هيتين حكوميتين دوليتين فقط قد اتخذتا إجراءات إيجابية استجابة للفقرات ٦ و ٧ و ٨ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم:
- ٥ - تكرر توصياتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها والموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية في القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، وتطلب إلى هيئات الحكومية الدولية أن تقدم إليها، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار؛
- ٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل إبقاءها على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بخبرتها في استخدام المستنسخات غير المحررة؛

- ٧ - تحيط علما بمقرر لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٨٩ من تقريرها<sup>(١)</sup>، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر؛
- ٨ - تؤكد مرة أخرى ضرورة التقييد بالحدود القائمة وهي ٢٤ صفحة بالنسبة للوثائق الصادرة في الأمانة العامة و ٣٢ صفحة بالنسبة لتقارير الهيئات الفرعية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة كل سنتين، عن طريق لجنة المؤتمرات، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وطولها؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم، قدر الإمكان، بإبلاغ الهيئات، عندما تطلب التقارير، بما إذا كان إعداد تلك الوثائق ممكناً ضمن الحدود المقررة للصفحات؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بغية الارتقاء بنوعية الوثائق شكلاً ومضموناً، بتطبيق تقنيات النشر الجديدة بغية تسهيل القراءة والحد من استهلاك الورق؛
- ١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لعمم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة؛
- ١٣ - تؤكد من جديد قرارها بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير إلى أسباب التأخير عند عرض التقرير؛

١٤ - تكرر طلبها إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية وعن مدى إمكان جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الحادية والخمسين.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ٣٨ والتصويب .(Corr.1 و A/51/32)

وإذ تؤكد الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، بمعلومات أكثر شمولاً ودقة بشأن تكاليف المجتمعات والوثائق،

وإذ تلاحظ أن إدخال التكنولوجيات الجديدة يعزز نوعية خدمات المؤتمرات وفعاليتها من حيث التكاليف وكفاءتها،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص الضوئي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية والاستفادة منها وال الحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص الضوئي، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية توسيع، وتحسين، إمكانية الربط بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك بعثاتها الدائمة، وبرامج التدريب التي شُروع فيها لذلك الغرض،

وإذ تقدر أهمية هذه الإجراءات كجزء من الجهد الرامي إلى زيادة الكفاءة وخفض التكاليف،

١ - تحث بقوة الأمين العام على أن يضع، كمسألة ذات أولوية وفي موعد لا يتجاوز الدورة الموضعية للجنة المؤتمرات، نظاماً لمسك حسابات خدمات المؤتمرات، وذلك بالاستعاة بالخبرة الطوعية والداخلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تكلفة ما استخدمته من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية بغية تمكين تلك الهيئات من التخطيط بقدر أكبر من الفعالية؛

٣ - تقرر أنه ينبغي ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبل نظام القرص الضوئي وشبكة الانترنت بدليلاً للوثائق التقليدية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٤ - تحث بقوة الأمين العام على أن يقدم، كمسألة ذات أولوية، اقتراحات لجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ دال، المتعلق بتيسير إمكانية وصول البلدان النامية إلى نظام القرص الضوئي بجميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة الوفورات الممكن تحقيقها من خفض تكاليف الاستنساخ والتوزيع؛

٥ - طلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تتاح يوميا عن طريق موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، والمعلومات والمواد المتعلقة بالأمم المتحدة، باللغات الرسمية الست جميعها، وأن تتاح تلك النصوص والمعلومات والمواد للدول الأعضاء دون تأخير؛

٦ - طلب أيضا إلى الأمين العام أن يكمل، على سبيل الأولوية، مهمة إدراج جميع وثائق الأمم المتحدة الهامة الأقدم عهدا في موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة وذلك لإتاحة تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء من خلال تلك الوسيلة.

### دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارتها ٢٢١/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥٠ هاء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تلحظ ما تبذله دوائر الترجمة التحريرية من جهود بغية تحسين نوعية ترجمة الوثائق في جميع اللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع تلك الدوائر على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لذلك الغرض وأن تستمر في تقديم تقارير إلى لجنة المؤتمرات عن الجهود الإضافية المبذولة في هذا الصدد؛

٢ - طلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لقواعد الإدارة في المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية.

### هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥٠ هاء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام والأمانة العامة لتنفيذ القرارات ٢٢١/٤٩ دال و ٢٠٦/٥٠ هاء و تنفيذا صحيحا وفي الوقت المناسب.

-----